[404] الخطاء مرفوع عنهم، ومعلوم أنه لم يرد به رفع فعل الخطاء لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، فثبت أن المراد به رفع حكم الخطاء، فإذا كان كذلك ثبت أن صلاته لا تبطل.

وأيضا روى أبو هريرة قال: صلى بنا رسول ا صلى ا عليه وآله صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا؟ فأقبل على القوم، فقال: " أصدق ذو اليدين " فقالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته، وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم (1).

وقد طعن في هذا الخبر بأن قيل: لا أصل له، لأن أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذو اليدين بسنين، فإن ذا اليدين قتل يوم بدر، وذلك بعد الهجرة بسنتين،

_____ (1) اختلفت ألفاظ الحديث كما اختلفت النسبة فتارة لذي اليدين وأخرى لذي الشمالين وثالثة ذكرا معا في رواية واحدة ورابعة للخرباق وخامسة لرجل من سليم وأخرى للسلمي، فذهب جمع من أصحاب الحديث والفقهاء إلى الاتحاد وآخرون إلى الاختلاف وقسم ذهب إلى رد الحديث أصلا لكثرة ألفاظه إضافة إلى اضطراب متنه فتارة القصة وقعت في صلاة العصر وأخرى العشاء وثالثة في إحدى صلاتي العشي، وهكذا القول في سجدتي السهو إلى آخره، ومنهم من رد الحديث أصلا وقال إنه مختلق لا أصل له لما يؤول القول به إلى لزوم سهو النبي (ص) وهو بحث كلامي طويل (ودون إثبات السهو عليه خرط القتاد) ولأجل التوسع في ذلك راجع. صحيح البخاري 1: 122 باب 88، و 1: 173 باب 68، و 2: 82 باب 4، 5، و 8: 20 باب 45، و 8: 170 باب 15، وصحيح مسلم 1: 403، 404، 405 الأحاديث 97 و 99 و 100 و 101 و 102، ومسند أحمد 2: 234، 423، 459، وسنن الدارمي 1: 351، 352، وموطأ مالك 1: 93، 94 حديث 58 و 59 و 60، وسنن ابن ماجة 1: 383، 384 حديث 1213 - 1215، وسنن النسائي 3: 20، 22، 23، 24، 25، 26، والأم 1: 123 - 126، والسنن الكبرى 2: 335 باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم وإرشاد الساري 2: 365 - 368، والبخاري بشرح الكرماني 4: 142، وعمدة القاري 4: 262 حديث 139، والفتح الرباني 3: 140 باب 3 من أبواب سجود السهو حديث 891، 892 و 148 باب 4 من سجود السهو حديث 893، وشرح صحيح مسلم للنووي 3: 240 - 247، والاستذكار 2: 220 باب ما يفعل من سلم من ركعتين حديث 174، والمنهل العذب 6: 126 - 135 باب السهو بين السجدتين.

_____